

• الشخصية المعنوية :-

□ أولاً : تعريف الشخصية الاعتبارية :

- مجموعة من الأفراد الذين يسعون لتحقيق هدف معين ، أو مجموعة من الأموال تخصص لتحقيق غاية محددة يمنحها المنظم شخصية قانونية مستقلة و متميزة عن الأفراد الذين يؤلفونها ، أو يسرون نشاطها
- اعترف المنظم السعودي للشركات التجارية فيما عدا شركة المحاصة بالشخصية المعنوية وباستقلالها عن أشخاص الشركاء المكونين لها ؛ حيث نصت المادة (١٣) من نظام الشركات على أنه "فيما عدا شركة المحاصة تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً ، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر " ...

□ ثانياً : بدء وانتهاء الشخصية الاعتبارية :

- تبدأ الشخصية المعنوية للشركة ، بحسب ما جاء في المادة السابقة من نظام الشركات بمجرد تكوينها ...
- أي : إبرام عقدها وتكامل أركانها وتأسيسها
- لا تكون الشخصية المعنوية نافذة في مواجهة الغير ، ولا يمكن الاحتجاج بها تجاهه إلا إذا تمّ شهرها بالطرق النظامية ...
- تظلّ الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية أثناء حياتها ، وحتى تنقضي بأحد الأسباب الموجبة لانقضاءها
- وقد يثبت للشركة أيضاً الشخصية المعنوية الناقصة ، ويكون ذلك أثناء فترة تأسيسها أو تصفيتها ، وذلك للضرورة اللازمة لها لإتمام أعمالها أثناء هذه الفترة ...

١- الشخصية الاعتبارية للشركة أثناء التأسيس:

- قد يستغرق تأسيس الشركة وبخاصة شركات الأموال (المساهمة العامة)، مدةً زمنيةً معينةً قد تطول أحياناً ، لأن تأسيسها يتطلب اتخاذ العديد من الإجراءات المادية والقانونية ...
- أثناء هذه المدة قد يبرم المؤسسون الكثير من التصرفات القانونية والمادية لحساب الشركة
- على خلاف ما جاءت به الكثير من التشريعات ؛ فإن المنظم السعودي نصّ بوضوح على أن الشركة تكتسب شخصيتها المعنوية بعد تأسيسها وفقاً لنص المادة (١٣) من نظام الشركات ، وعليه فإنه لا وجود للشخصية المعنوية للشركة أثناء مرحلة تأسيسها ، ولا حتى بالقدر اللازم لذلك ...

٢. الشخصية الاعتبارية للشركة في طور التصفية:

- إذا انقضت الشركة بأي سبب من أسباب الانقضاء وتم حلها فإنها ؛ تدخل في طور التصفية ، وانقضاء الشركة لا يترتب عليه فسخها فوراً وانقضاء شخصيتها القانونية تماماً ؛ بل تبقى لها شخصيتها القانونية بالقدر اللازم ؛ لتمكينها من القيام باستكمال إجراءات التصفية ...
- على الرغم من انقضاء الشركة ، إلا إن المنظم أقر باستمرار تلك الشخصية الاعتبارية حتى بعد انقضاءها ؛

حيث جاء في نص المادة (٢١٦) من نظام الشركات :

"تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي التصفية"

- هذه الشخصية كما بيّنّا هي شخصية مؤقتة وناقصة ، وتكون بالقدر اللازم للتصفية ...

□ ثالثاً : النتائج المترتبة على الشخصية الاعتبارية :

- يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أن تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي فيما عدا تلك الملازمة له ، وتتمتع بالعديد من المزايا التي تنعكس على الشركة والشركاء والغير ...

□ ١- تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة :

- أي أن تكون للشركة ذمة مالية مستقلة استقلالاً تاماً عن ذمم الشركاء المكونين لها ، وتكون من الحصص التي قدّمها الشركاء للشركة ، وتشمل جميع ما للشركة من حقوق ، وما عليها من التزامات ، ولا يجوز الخلط بينها وبين ذمم الشركاء وأموالهم الخاصة ...

ويترتب على هذه الذمة المالية المستقلة للشركة النتائج الآتية :

- ١) انتقال ملكية الأموال التي يقدمها الشركاء إلى ذمة الشركة ...
- ٢) تدخل الحقوق والالتزامات الناتجة عن تعاملات الشخص الاعتباري مع الغير في ذمته ...
- ٣) تضمن ذمة الشركة كشخص اعتباري مديونيته فقط دون مديونية الشركاء المكونين له ...

٢- تمتع الشركة بالأهلية القانونية :

- وهي التي تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وتمكنها أيضاً من القيام بالتصرفات القانونية، بشرط أن يكون ذلك في حدود الغرض الذي قامت من أجله ...
- وتحديد أهلية الشركة يكون أما بناءً على عقدها التأسيسي ؛ حيث لا يجوز لها ممارسة أية أعمال خارج الأغراض المحددة لها ...
- قد يتدخل المنظم في بعض الأحيان ، ويحظر على الشركة القيام ببعض الأعمال وعلى ذلك فإن أهلية الشركة تعد في هذه الحالة قاصرة عن ممارسة هذه الأعمال ...
- وأما عن الآثار التي تترتب على تمتع الشركة بالأهلية القانونية ، فإنها تتمثل في مسؤوليتها عن كافة أعمالها وتصرفاتها ، ومسؤوليتها عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية التي تعقدها مع الغير ، كما أنها تكون أيضاً مسؤولة مسؤولية مدنية عن الأفعال الضارة التي تنسب إليها ؛ كالمنافسة غير المشروعة ...

٣- وجود من يمثل الشركة قانوناً :

- لا تستطيع الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً القيام بالأعمال اللازمة لمباشرة نشاطها ، ولا يمكنها التعبير عن إرادتها أو التعامل مع غيرها بذاتها ...
- لذلك لا بد من وجود شخص طبيعي يمثلها ، ويعبر عن إرادتها ويمثلها في تصرفاتها مع الغير ، وبتحصيل حقوقها والوفاء بالتزاماتها ، ويقوم بإدارتها وتمثيلها أمام القضاء ...
- ممثل الشركة ليس وكيلاً عنها ، لأن الوكالة (عقد الوكالة) تفترض وجود إرادتين ، إرادة الموكل وإرادة الوكيل ، وفي هذا الصدد توجد إرادة الوكيل دون إرادة الموكل ...
- ويعد الممثل بأنه المحرك للأفعال التي تنسب إلى الشخص الاعتباري ، وعادة ما تحدد هذه الأفعال من خلال الصلاحيات التي تمنح للممثل التي يلتزم بأثارها الشخص الاعتباري ...

٤- وجود موطن للشركة :

- ويقصد بالموطن بحسب ما جاء في المادتين (٢٩ ، ٣١) من نظام الأحوال المدنية ، بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ...
- وتظهر أهمية موطن الشركة من الناحية القانونية في نواح متعددة:
- ١. إن التبليغات القانونية ؛ كالمذكرات والإنذارات وغيرها من الأوراق القضائية تبلغ في الأصل إلى الشخص المطلوب تبليغه في موطنه ..
- ٢. ينعقد الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية أو المنقولات للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ..
- ٣. الوفاء بالالتزامات التي لا يكون محلها شيئاً معيناً بالذات يكون في موطن المدين ..
- ويعد موطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها ، أو ما يسمى بالمركز الرئيسي لها ، ويعني مركز الإدارة أو المركز الرئيسي ، المكان الذي تباشر فيه الشركة شؤونها الإدارية وتسيير أعمالها وتبرم فيه العقود والصفقات ...

٥- تحديد جنسية الشركة :

- تم الاعتراف بجنسية الشركة من قبل كافة التشريعات في العالم ، ويكمن السبب من وراء ذلك لمعرفة الدولة التي تنتمي إليها الشركة وجنسيتها ، ومعرفة الحقوق والواجبات والنظام القانوني الذي تخضع له ...
- فالشركة التي تنتسب إلى دولة معينة ؛ فإنها تتمتع بجنسيتها ، وهذه الجنسية مستقلة عن جنسية أعضائها ومؤسساتها ، وقد تختلف جنسيتها عن جنسية الأعضاء المكونين لها ...
- تتحدد جنسية الشركة كشخص اعتباري ، وفقاً للمعيار السائد ، بجنسية الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الرئيسي ...
- ذهب المنظم السعودي في نظام الشركات ؛ إلى اكساب الشركة الجنسية السعودية إذا أسست وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي ، وكانت المملكة العربية السعودية مركزها الرئيسي ...

٦- اسم الشركة :

- يجب على كل شركة أن تتخذ اسماً لها تعرف به ، وتتميز به عن غيرها ، ويختاره المؤسسون عند انشائها ، أو ينص عليه في عقد تأسيسها ...
- ويختلف اسم الشركة في شركات الأشخاص عنه في شركات الأموال. حيث يجب أن يكون الاسم في شركات الأشخاص مطابقاً للحقيقة ، أي يستمد من أسماء الشركاء فيها ...
- أما في شركات الأموال فيجب أن يستمد اسمها من غرضها التي انشئت من أجله ؛ إلا في بعض الأحوال الاستثنائية التي نص عليها المنظم في نظام الاسماء التجارية ...